



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة "ويتكو سبور" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فرنسا عدد 1، باردو 2000 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: - والي باجة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر ولاية باجة
المتدخلون: - رئيس بلدية تستور الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر بلدية تستور
- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بباجة الكائن عنوانه بمقر الإدارة
الجهوية للتجهيز بباجة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 23 جانفي 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/02 والمتضمنة أن المدعية شاركت بصفتها مؤسسة تنشط في مجال استيراد وتوريد المواد والبضائع الرياضية، في طلب العروض عدد 2015/16 المتعلق بإنجاز أشغال التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي بتستور، وأن هذه الصفقة أرست على شركة منافسة لها بالنظر إلى الأثمان المنخفضة التي تقدمت بها، مضيفة ان تنفيذ الصفقة شابه عديد الإخلالات مما دفعها إلى استصدار إذن على عريضة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 من المحكمة الابتدائية بباجة يقضي بالإذن للمدير الجهوي للتجهيز بباجة بتمكينها من نسخة من الوثائق المتعلقة بطلب العروض عدد 2015/16، غير أن هذا الأخير رفض الاذعان لهذا الإذن القضائي، الأمر الذي دفعها إلى تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي باجة وذلك قصد الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة والمتمثلة في: الالتزام، جدول الأسعار والجدول التفصيلي لها، كراسي الشروط الإدارية والفنية، والملف الفني لطلب العروض المقدم من قبل الشركة التي آلت إليها الصفقة، تقرير فرز العروض الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الجهوية

لمراقبة الصفقات، شهادتي المنشأ المتعلقة بالحببيات المطاطية والعشب الاصطناعي، تقرير التحاليل المخبرية على العشب الاصطناعي والحببيات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، ، غير أن الوالي لازم الصمت حيال مطلبها مما جعلها تقوم بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الحصول على الوثائق المطلوبة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على والي باجة وذلك قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل والي باجة بتاريخ 20 فيفري 2018 والمتضمن بالخصوص أن الولاية ملتزمة بضمان حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، مبينا أن العارضة شاركت على غرار بقية الشركات في طلب العروض عدد 2015/16 وكانت أسعارها مشطبة بشكل كبير مما حال دون فوزها بالصفقة، كما أضاف أن تقارير فرز العروض بالنسبة للصفقات المتعلقة بالملاعب أعدت من طرف اللجان المعنية وذلك بحضور فنيين مختصين في التعشيب عن وزارة الاشراف وفي اطار احترام مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة التي تضمنتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية، مدليا بنسخة من الملف المتعلق بالصفقة المعنية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على رئيس بلدية تستور وعلى المدير الجهوي للتجهيز والإسكان وذلك قصد الإدلاء بملحوظاتهم في خصوصها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي باجة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من الوثائق المكوّنة للملف الخاص بطلب العروض عدد 2015/16 المتعلق بتعشيب الملعب البلدي بتستور والمتمثلة فيما يلي : الالتزام، جدول الأسعار والجدول التفصيلي لها، كراسي الشروط الإدارية والفنية، الملف الفني لطلب العروض المقدم من قبل الشركة التي آلت إليها الصفقة، تقرير فرز العروض الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات، شهادتي المنشأ المتعلقين بالحببيات المطاطية والعشب الاصطناعي، تقرير التحاليل المخبرية على العشب الاصطناعي والحببيات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد والي باجة ضمن ردّه عن الدعوى بأن الولاية ملتزمة بضمان حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، مبينا أن العارضة شاركت على غرار بقية الشركات في طلب العروض المعني وكانت أسعارها مشطّة بشكل كبير مما حال دون فوزها بالصفقة، مضيفا أن تقارير فرز العروض بالنسبة للصفقات المتعلقة بالملاعب أعدت من طرف اللجان المعنية وذلك بحضور فنيين مختصين في التعشيب عن وزارة الاشراف وفي اطار احترام مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة التي تضمنتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية مدليا بنسخة من الملف المتعلق بالصفقة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام وتحسين جودة هذا المرفق ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث لئن كان النفاذ إلى الوثائق المكوّنة للصفقات العمومية يعدّ من الضمانات الأساسية لتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإجراءات إسناد هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها، إلا أن استعمال هذا الحق لا يمكن أن يؤدي، طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، إلى الولوج إلى الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات والتي تعكس أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية.

وحيث أن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي، لا فقط إلى الزيغ عن الأهداف التي يسعى القانون إلى تكريسها، وإنما أيضا إلى الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة بين هذه المؤسسات سيما بالنسبة للصفقات القابلة للتجدد مثلما هو الشأن في قضية الحال.

وحيث أن ما سبق بيانه، يقتضي التمييز فيما يتعلق بالوثائق المكوّنة للصفقة موضوع طلب النفاذ، بين الوثائق المتّصلة بإجراءات إبرام الصفقة مثل الالتزام أو كراسات الشروط الإدارية والفنية للصفقة أو الثمن الجملي للعرض أو كذلك تقارير فرز العروض والتي تسمح بمتابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتصلة بالمنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي، وهي وثائق قابلة للنفاذ إليها من قبل الشركات المشاركة في طلبات العروض الخاصة بهذه الصفقات وكذلك من قبل العموم تكريسا لمبدأي الشفافية والمساءلة، وبين الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات مثل جداول أسعارها التفصيلية وملفاتها الفنية وغيرها من الوثائق التي تعكس اسرارها الصناعية واستراتيجيتها التجارية، والتي لا يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق العمومية المتّصلة بتسيير المرافق العامة والقابلة للنفاذ إليها.

وحيث لئن كانت تقارير التحاليل المخبرية تنتمي إلى هذه الفئة الثانية من الوثائق الخاصة بالشركات المتنافسة، إلا أنه يتجه استثناء التقرير السمي المجري على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، من التمييز السالف بيانه، وذلك بالنظر إلى ارتباط هذه الوثيقة بالصحة العامة.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما تقدّم بيانه، الاستجابة جزئيا إلى طلبات المدعية وذلك بإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق التالية المكوّنة لملف الصفقة المتعلقة بتعشيب الملعب البلدي بتستور: الالتزام، جدول الأسعار الجملي، كراسي الشروط الإدارية والفنية، تقرير فرز العروض المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية، وكذلك نسخة من التقرير السمي المجري على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام والي باجة بتمكين الممثل القانوني لشركة "ويتكو سبور" من نسخ من الوثائق التالية المتعلقة بتعشيب الملعب البلدي بتستور: الالتزام، جدول الأسعار، كراسي الشروط الإدارية والفنية، تقرير فرز العروض

المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية والتقارير السمي
المجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة
بها ورفض الدعوى فيما زادا عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ
07 مارس 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب
الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم
العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

هيئة النفاذ إلى المعلومة

الرئيس

الإمضاء: عماد الحزقي

